[273] 19 - باب جواز قتل المصلى الحية والعقرب إذا لم يستلزم شيئا " من منافيات الصلاة (9317) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة أنه قال لأبي جعفر (عليه السلام) رجل يرى العقرب والأفعي والحية وهو يصلي أيقتلها ؟ قال: نعم إن شاء فعل. (9318) 2 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب يقتلهما إن أذياه ؟ قال: نعم. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. (9319) 3 - وعنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال: يقتلهما ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن أبي العلاء مثله وأسقط لفظ: المكتوبة 1. (9320) 4 - وبإسناده عن سعد بن عبد ا عن أحمد بن الحسن عن _____ 1 - الفقيه 1: 167 / 786. 2 - الكافي 3: 367 / 1. 1 - التهذيب 2: 330 / 1358. 3 - التهذيب 2: 330 / 1357. 1 - الفقيه 1: 241 / 1065. 4 - التهذيب 2: 331 / 1364. (*)
